في الرافعي اصحهما في زوائد الروضة هو الوقوع **السابع** انه اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فرد احدهما كان الجميع للاخر **اذا** علمت ذلك فلو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول **الثامن** اذا قال احرمت يوما او يومين او احرمت بنصف نسك صح احرامه ولا اثر للتقييد كذا نقله في الروضة من زوائده قبيل سنن الاحرام عن الروياني عن الاصحاب ثم قال النووي ان فيما قاله نظرا ووجه النظر ما ذكرناه في افراد هذه القاعدة **التاسع** وهو مبني على مقدمة وهي انه اذا ادعى عشرة مثلا فاقامت البينة بخمسة حكمنا بها وان قامت بعشرين فهل تثبت العشرة المدعي بها قال بعضهم تثبت لان البينة قد تطلع على السمل دون السقوط وقال بعضهم يتخرج على من شهد قبل الاستشهاد وعلى من جمع بين ما يجوز وما لا يجوز **اذا** تقرر هذا فلو كان عليه عشرة مثلا فاعطاه خمسة ثم ادعى رب الدين بالباقي لموت المديون او جحوده فكيف يشهد الشاهد ذكر ابن الرفعة في اوائل الشهادات في الكلام على قول الشيخ وان جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل فقال قال فقهاؤنا ان شهد على اقراره ببقاء الدين فقد شهد بخلاف ما وقع وان شهد بكله يأتي فيه الخلاف السابق قالوا فالطريق ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة كذا ليكون منبها على صورة الحال قال ابن الرفعة وعندي ان الشهادة مقبولة بالطريق الاول وهو الباقي لان من اقر بعشرة فقد اقر بكل جزء منها **مسئلة** مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور كذا قاله امام الحرمين في البرهان ونقله ايضا الغزالي في المنخول عن الشافعي **اذا علمت** ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او قال في هذا المكان فقياس ما قاله الشافعي ان يكون منعا له فيما عدا ذلك **ومنها** اذا ادعى عليه عشرة مثلا فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فانه لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم كذا نقله الرافعي قبيل باب دعوى النسب عن فتاوى القاضي الحسين حكما

وتعليلا **ومنها** الخلاف في صحة الوقف المقيد بمدة كقوله وقفته سنة ونحو ذلك فان قلنا انه حجة اي يدل على نفي الحكم عند انقضاء ذلك الزمان فلا يصح لان شرط الوقف التابيد وان قلنا انه لا يدل صح لانه قد وقفه في هذه المدة ولم يوجد منه ما ينفيه فيما عداها وقد امكن تصحيحه وفي السنة بتصحيحه مطلقا قد ذهبنا اليه وهو نظير ما اذا طلق نصف طلقة فان الواحدة تقع لانه لا يمكن ايقاعها بما يقاع باقيها **ومنها** اذا قال زوج ابنتي في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح كما جزم به الرافعي في كتاب النكاح في اواخر الكلام على التوكيل فيه فاما البطلان عند التقييد بالزمان فقد سبق في كتاب الوكالة نحوه وحكى في الروضة من زوائده هناك عن الداركي ان التوكيل في الطلاق في زمن معين يجوز للوكيل ايقاعه فيما بعده لانها اذا كانت مطلقة في يوم الجمعة مثلا كانت مطلقة في يوم السبت واما المكان فقال في الوكالة في التوكيل بالبيع ان كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر بان كان الراغبون فيه اكثر والتقييد اجود تعين والا فوجهان اصحهما في المحرر وزيادات الروضة انه يتعين ايضا قال وهذا كله اذا لم يعين الثمن فان عينه فباع به صح قطعا **مسئلة** مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم علما كان او خبرا ليس بحجة ونقله في البرهان عن نص الشافعي فاذا قال قائل الرجل زيدا او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر **وذهب** الدقاق من الشافعية وجماعة من الحنابلة الى انه حجة لان التخصيص لا يبدله من فائدة وحكى ابن برهان في الوجيز قولا ثالثا انه حجة في اسماء الانواع كالنعم دون اسماء الاشخاص كزيد **اذا علمت** ذلك فمن فروعه ما اذا اذنت المرأة لاوليائها في التزويج ثم خصصت واحدا منهم بالاذن وقد تقدمت في المسئلة السابعة **ومنها** اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فالصحيح ان ذلك لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل تشترك بينهما ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)